

قرار رقم (٧٢١) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٧/٥/٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم
(٧٦١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ١/٦/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣٠/٦/٢٠٢٠.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النص التالي

س. ش. ش.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يشترط للانتفاع بالمعاش الشهري التكميلي ألا يقل سن العضو عند الاشتراك عن ٥٥ عاماً فإن زاد السن عن ذلك تُخفض قيمة المعاش بنسبة ٦,٦٧% عن كل سنة أو جزء من السنة تزيد عن ٥٥ عاماً وبحد أدنى لقيمة المعاش بواقع ألف جنيه.
وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية عن خمس سنوات فإن قلت عن ذلك التزم العضو أو المستفيدين عنه باستكمال اشتراكات المدة المتبقية وفقاً لإجمالي الأجر الأساسي والعلاوات الخاصة للعضو في تاريخ إنتهاء الخدمة.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سـ